

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن تغير قيمة البضائع للأغراض الجمركية :
وعلى كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري المؤرخ ٢٠٠٠/١١/١٢
بشأن متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة أسبوعياً من البنك :
وعلى ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك بكتاب سيادته رقم ٦٤ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣ :

قرار:

- مادة ١ - مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها تقدر قيمة البضائع المحددة بنقد أجنبى وفقاً لحكم المادة (٢٢) من قانون الجمارك .
- مادة ٢ - يعمل بسعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجندي المصري المعلن للجمارك بنشرة البنك المركزي المصري السارية في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .
- مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/١/٧

وزير المالية

دكتور / مدحت حساني